الأمم المتحدة

A/C.3/63/L.45

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 October 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون
اللجنة الثالثة

البند ٦٤ (أ) و (ب) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛ مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

بنن، بوروندي، بيلاروس، جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السودان، الصين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، مدغشقر، مصر، ميانمار، نيكاراغوا: مشروع قرار

التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد أهمية هدف التصديق العالمي على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالزيادة الكبيرة في عدد التصديقات على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مما يسهم بصفة خاصة في تحقيق شمولها العالمي،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الأداء الفعال للهيئات المنشأة بمعاهدات بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التنفيذ الكامل والفعال لهذه الصكوك،

051108 051108 08-58100 (A)

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان سلمتا، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، بأهمية إيلاء الاعتبار في عضويتها للتوزيع الجغرافي العادل، والتوازن بين الجنسين، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، وأهمية مراعاة انتخاب الأعضاء وتوليهم مناصبهم بصفتهم الشخصية، وضرورة تحليهم بأخلاق رفيعة وبنزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فضلا عن مختلف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية،

وإذ تسلم بأن الأمم المتحدة تطبق تعدد اللغات كوسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات وحمايته والمحافظة عليه عالميا، وبأن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في ظل التنوع والتفاهم الدولي،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان شجعتا الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على النظر فرادى ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف في كيفية تحسين إعمال مبادئ شتى منها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الاختلال الإقليمي في التكوين الحالي لعضوية بعض الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة أن الوضع القائم غالبا ما يكون مجحفا بشكل خاص بالنسبة لانتخاب خبراء من بعض المجموعات الإقليمية،

واقتناعا منها بأن الهدف من التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان متفق تماما ويمكن إعماله وتحقيقه على نحو كامل ومتسق مع ضرورة ضمان التوازن بين الجنسين، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في تلك الهيئات، وتحلي أعضائها بمستوى أخلاقي رفيع ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان،

١ - **تشجع** الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنظر في اتخاذ إجراءات ملموسة وأن تتخذها، ومنها إمكانية وضع نظم لتوزيع الحصص بحسب المناطق الجغرافية بغرض انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات، مما يكفل بلوغ الهدف الأساسي المتمثل في التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات حقوق الإنسان تلك؛

٢ - **تهيب** بالدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تدرج مناقشة بشأن الوسائل والأساليب اللازمة لكفالة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات

المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، على أساس التوصيات السابقة للجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واستنادا إلى أحكام هذا القرار؛

٣ - **توصي**، عند بحث إمكانية وضع حصص بحسب المناطق لانتخاب أعضاء كل هيئة منشأة بمعاهدة، بتطبيق إجراءات مرنة تشمل المعايير التالية:

(أ) يجب أن تخصص لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس التي أنشأتها الجمعية العامة حصة في عضوية كل هيئة منشأة بموجب معاهدة، تعادل النسبة التي تمثلها إلى عدد الدول الأطراف في الصك؛

(ب) لا بد من النص على إجراء تنقيحات دورية تعكس التغيرات النسبية في التوزيع الجغرافي للدول الأطراف؛

(ج) يتعين القيام بتنقيحات دورية آلية تجنبا لتعديل نص الصك عندما تنقح الحصص؛

٤ - **تؤكد** أن العملية اللازمة لبلوغ هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان يمكن أن تساهم في زيادة الوعي بأهمية التوازن بين الجنسين، وفي تمثيل النظم القانونية الرئيسية، وفي مبدأ انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات وتوليهم مناصبهم بصفتهم الشخصية وتمتعهم بمستوى أخلاقي رفيع ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان؛

٥ - **تطلب** إلى رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان أن ينظروا في اجتماعهم المقبل في فحوى هذا القرار وأن يقدموا، عن طريق مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، توصيات محددة لتحقيق هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

٦ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم توصيات ملموسة بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٧ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.